

تَطْرِيزُ
الْأَقْبَانِ الصَّيَادِيَّةِ
عَلَى صَحَّةِ
الصَّيَادِيَّةِ فِي الطَّائِفَةِ



تَصْنِيفُ الْمَلَامَةِ
مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ الْجَمِينِي الشَّنْقِيطِيُّ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٣٩٦) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

مَنْقُولٌ مِنَ السَّجْمِ الْبَصَوِيِّ لِلشَّيْخِ الْكُتُبِ
صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسْرَائِهِ وَلِأُمَّهِمِ

بَيْنَا حُجَّ الدِّسِّ وَالْوَحْدِ

تَطْرِيزُ
الْأَجَنَابِ الصَّادِرَةِ
عَلَى صَحَّةِ
الصَّلَاةِ فِي الطَّائِفَةِ

سَيِّدُ الْبَشَرِ شَرَفٌ وَ تَطَرُّفٌ زَانِيَةٌ أَفْضَلُهَا الشَّيْخُ ٩٦

تَطَرُّفٌ

الْأَجَنَّةُ الصَّادِقَةُ

عَلَى صَحَّةٍ

الصَّالِحَةُ فِي الطَّائِفَةِ

تَصْنِيفُ الْمَدَامَةِ

مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ الْحَكِينِ الشَّنْقِيطِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٣٩٦) حِجْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى

مَنْقُولٌ مِنَ التَّحْقِيقِ الصَّوْفِيِّ لِلْبَيْتِ الْكُتُبِ

صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِإِسَائِيهِ وَلِأُمَّهِمِ

النُّسخَةُ الْأُولَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للإعلام بالأخطاء الطبّاعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يُرجى المراسلة على البريد التالي : Abdellahdj24@gmail.com

الحمد لله ربّنا، وأشهد ألاّ إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً

عبده ورسوله.

أمّا بعدُ:

فهذا هو (الدّرس الثّاني عشر) من (برنامج الدّرس الواحد السّابع)،

والكتاب المقروء فيه هو «الإجابة الصّادرة على صِحّة الصّلاة في الطّائفة»،

للعلامة محمّد الأمين الشنقيطيّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

وقبل الشُّروع في إقرائه لا بُدَّ من ذِكر مُقدِّمتين اثنتين:

المُقَدِّمَةُ الْأُولَى: التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنِّفِ

وتنظم في ثلاثة مقاصد:

● المقصد الأول: جُرُؤُ نَسَبِهِ:

هو الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهَ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُخْتَارِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجَكْنِي الشَّنْقِيطِيِّ، يُكْنَى بِـ (أَبِي عَبْدِ اللَّهِ).

● المقصد الثاني: تاريخ مولده:

وُلِدَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ وَالْعِشْرِينَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ وَالْأَلْفِ (١٣٢٥).

● المقصد الثالث: تاريخ وفاته:

تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ ضُحَى يَوْمِ الْخَمِيسِ، السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ وَالْأَلْفِ (١٣٩٣)، وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ ثَمَانٌ وَسِتُّونَ سَنَةً؛ فَرَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.



المَقْدَمَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنَّفِ

وتنظم في ثلاثة مقاصد أيضًا:

- المقصد الأول: تحقيق عنوانه:

اسم هذا الكتاب: «الإجابة الصَّادرة على صِحَّة الصَّلَاة في الطَّائِرَةِ»؛ هكذا هو في نُسخته الخَطِّيَّة، بإثبات حَرْف الجَرِّ (على) عِوَضَ حَرْف الجَرِّ (في) الَّذِي طُبِعَتْ به هذه النُّسخة.

وكأنَّ هذه التَّسمية من وَضَعَ أحد تلاميذ المُصَنَّف.

ولا يُقال في اللِّسان الفصيح: (أجاب على)؛ بل يُقال: (أجاب عَنْ).

- المقصد الثاني: بيانُ موضوعه:

موضوع هذه الرِّسالة: حُكْم الصَّلَاة في الطَّائِرَةِ.

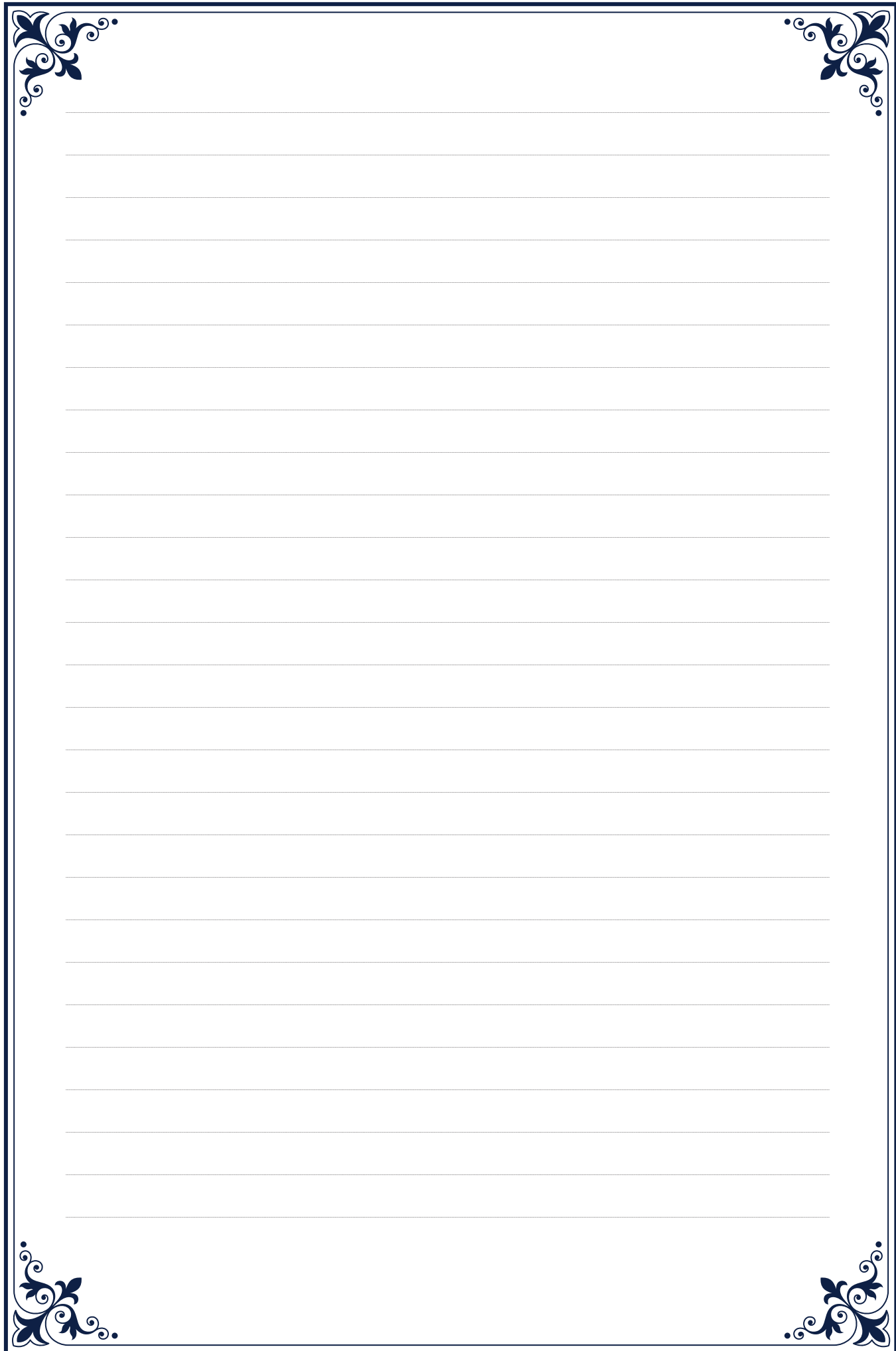
- المقصد الثالث: توضيحُ منهجه:

هذه الرِّسالة اللَّطيفة بُنِيَتْ على أَصْلين اثْنين:

- أحدهما: تقرير القول الرَّاجح في المسألة المذكورة.

- والثَّاني: المناظرة في إثباته.

وَاکْتَسَى هَذَانِ الْأَصْلَانِ بِالْمُكَنَّةِ الْأُصُولِيَّةِ الَّتِي امْتَاَزَ بِهَا الْمُصَنَّف رَحِمَهُ اللَّهُ.



قال المصنف رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والسلامان على النبي الكريم

أما بعد:

فقد طلب مني بعض فضلاء إخواننا أن نُقيّد لهم حُرُوفًا تَظهر بِهَا صِحَّةُ صَلَاةٍ
مَنْ صَلَّى فِي الطَّائِرَةِ، فَأَجَبْنَاهُمْ إِلَى ذَلِكَ.

ونذكر - إن شاء الله - وجه استنباط صِحَّتِهَا من كتاب الله وسُنَّةِ نَبِيِّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، عَلَى طَرِيقِ الْمُنَاطَرَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْخَالِيَةِ مِنَ
اللَّجَاجِ وَالْجِدَالِ.

أما القرآن: فقد امتنَّ الله فِيهِ عَلَى خَلْقِهِ فِي سُورَةِ الْاِمْتِنَانِ - الَّتِي هِيَ سُورَةُ
النَّحْلِ - بِهَذِهِ الْمَرَائِبِ الْمُسْتَحْدَثَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا بَيَّنَّ أَنْوَاعَ الْاِمْتِنَانِ فِيهَا ذَكَرَ الْاِمْتِنَانِ
بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْمَرْكُوبَاتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْإِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾
[النحل: ٨]؛ أَشَارَ إِلَى اِمْتِنَانِهِ بِمَرْكُوبَاتٍ لَمْ تُخْلَقْ بَعْدَ، وَلَمْ يَعْلَمْهَا الْمَوْجُودُونَ فِي
زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨].

فالإتيان بقوله: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ مُقْتَرِنًا بِجِنْسِ الْمَرْكُوبَاتِ؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ
مِنْ جِنْسِ مَا يُرَكَبُ، وَدَلَالَةُ الْاِقْتِرَانِ وَإِنْ ضَعَّفَهَا بَعْضُ الْأَصُولِيِّينَ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ

صاحب «مراقي السُّعود» بقوله:

أَمَّا قِرَانُ اللَّفْظِ فِي الْمَشْهُورِ فَلَا يُسَاوِي فِي سَوَى الْمَذْكُورِ
فَقَدْ صَحَّحَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، وَلَا سِيَّمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ الَّذِي دَلَّتْ فِيهِ
قِرَائِنُ الْمُشَاهَدَةِ عَلَى صِحَّةِ دَلَالَةِ الْاِقْتِرَانِ فِيهِ.

وَنَعْنِي بِـ (دَلَالَةِ الْاِقْتِرَانِ) هُنَا: دَلَالَةُ اقْتِرَانِ ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]
بِجِنْسِ مَا يُرَكَّبُ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ مَا يُرَكَّبُ.

فَإِذَا حَقَّقْتَ أَنَّ اللَّهَ ائْتَمَّنَ فِي سُورَةِ الْاِمْتِنَانِ عَلَى الْخَلْقِ بِوُجُودِ هَذِهِ الْمَرَكَبِ
الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا (الطَّائِرَةُ)، فَاعْلَمْ أَنَّ رُكُوبَهَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَمْتَنُ بِمُحَرَّمٍ.

وَإِذَا كَانَ جَائِزًا، وَدَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى
أَنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ الْإِنْسَانَ إِلَّا طَاقَتَهُ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
[البقرة: ٢٨٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُن: ١٦]، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

فَإِذَا صَلَّى فِيهَا فَقَدْ فَعَلَ طَاقَتَهُ، وَلَمْ يُؤْمَرْ إِلَّا بِطَاقَتِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُدُوثِ هَذِهِ الْمَرْكُوبَاتِ بِقَوْلِهِ - كَمَا ثَبَتَ
فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ - : «وَلْتُرْكَنَّ الْقِلَاصُ، فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا».



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنّف رحمه الله تعالى في هذه الجملة الدليل من القرآن الكريم على جواز الصلاة في الطائرة.

وهذا الدليل مُستلٌّ ممّا ذكره الله سبحانه وتعالى في سورة النحل؛ التي سُمّيت بـ (سورة الامتنان)، وبـ (سورة النعم)؛ لكثرة ما ذكر الله عزّ وجلّ فيها من أفضاله وأنعمائه على الخلق مُمتنّاً.

والدليل فيها مُنطويٌّ في قوله تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨] لَمَّا قُرِنَ بقوله: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨].

فإنّ الله ذكر هذه الأنواع الثلاثة من جنس المركوبات، ثمّ أخبر سبحانه وتعالى عن أنّه يخلق ما لا يعلم الخلق.

وقُرِنَت هذه الجملة (وهي جملة الامتنان بـ ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]) بما قبلها من المذكورات.

والأصوليون يُريدون بـ (دلالة الاقتران): ما انتظم في النظم من الكلام، فيستوي في الأحكام.

وهذه الآية هي من أكثر الآيات التي استدلّ بها جماعة من الفقهاء على مسائل عدّة، بناءً على دلالة الاقتران.

فالقائلون بـ (عدم الزكاة في الخيل) استدلّوا بهذه الآية؛ لَمَّا اقترنت (الخيل)

بِذِكْرِ (الحمير والبغال) ولا زكاة فيها؛ قالوا: (فكذلك الخيل لا زكاة فيها).

واستدل بها أيضاً القائلون بـ (جواز أكل الخيل)؛ قالوا: (إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَرَنَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ مُمْتَنًّا بِهَا فِي مَنْفَعَةٍ يَتَنَفَّعُ بِهَا الْخَلْقُ، وَهِيَ الرُّكُوبُ، وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمِنَّةُ مَوْجُودَةً فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ بِالرُّكُوبِ، فَإِنَّ نَقْلَ الْحُكْمِ إِلَى الْاِمْتِنَانِ بِالْأَكْلِ كَذَلِكَ هُوَ مُنْدرَجٌ فِي جُمْلَةِ الْمِنَّةِ).

وهذا هو ما صَرَّحَ به الْمُصَنِّفُ لَمَّا قَالَ: (لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَمْتَنُّ بِمُحَرَّمٍ)؛ فيبقى الانتفاع بِالْمُمتَّنِّ به جائزاً في وجوهه، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ.

فالامتنان - مثلاً - بمنافع الحمير باقٍ على أصله، إِلَّا لَمَّا جَاءَ الدَّلِيلُ بِحُرْمَةِ الْأَكْلِ قِيلَ: (إِنَّ أَكْلَ الْحَمِيرِ حِينَئِذٍ مُحَرَّمٌ).

وَلَمَّا امْتَنَّنَ بِالْخَيْلِ وَلَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ بِالْمَنْعِ، بَلْ جَاءَ الدَّلِيلُ بِتَسْوِغِهِ أَيْضًا = كَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الْخَيْلِ.

وَمِنْ جُمْلَةِ دَلَالَةِ الْاِقْتِرَانِ: اسْتِدْلَالُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي الْاِقْتِرَانِ بِالْمَرْكُوبَاتِ بَيْنَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الدَّوَابِّ الْمَشْهُورَةِ (الْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ وَالْبِغَالِ)، وَقَرَنَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨] فِي الْاِمْتِنَانِ عَلَى الْخَلْقِ فِي الرُّكُوبِ.

وَأَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مُخْتَلِفُونَ فِي دَلَالَةِ الْاِقْتِرَانِ تَقْوِيَةً وَتَضْعِيفًا.

وَلَا بَنَ الْقِيَمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَلَامٌ حَسَنٌ لَا نَظِيرَ لَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي

هذه المسألة من الأصوليين وغيرهم؛ ذكره في «بدائع الفوائد»، وبين أن دلالة الاقتران:

- تكون تارة ظاهرة القوة.
- وتكون تارة أخرى ظاهرة الضعف.
- وتكون تارة ثالثة متساوية القوة والضعف، بحسب القرائن التي تحتمل بها.

وبخصوص هذه المسألة: فإن القرائن المشاهدة - كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى - دالة على صحة الاقتران بين ما امتن الله سبحانه وتعالى به من المركوبات (وهي الحمير، والبغال، والخيول)، لما قرنت بـ ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]، ومن جملته: ما لم يذكر كـ (الطائرات، والغواصات، والمراكب الفضائية، وغيرها)؛ فهذه كلها مندرجة في قوله تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨].

ومن قواعد البيان القرآني لأحكام القدر والشرع: أن يقع فيه إجمال يحيط بجميع الأفراد؛ فقوله تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨] وقع اللفظ مجملاً؛ فيندرج فيه كل ما يخلقه الله سبحانه وتعالى ويظهره للخلق بعد أن كانوا لا يعلمون به.

ولهذا؛ فإن بيان القرآن يقع كثيراً مجملاً، كما يقع مفصلاً؛ لما تقرّر أن هذا القرآن قد انتظم فيه بيان كل شيء، ولكن الناس يختلفون في قوة استنباطهم لأدلة القرآن في تصديق ما يحيط بهم من الأحكام.

كما قيل لسفيان بن عيينة: يا أبا محمد؛ قد استنبطت من القرآن كل شيء، فأين المروءة فيه؟ فقال رحمه الله: «في قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]؛ يعني في قوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾.

فبين المصنف رحمه الله تعالى أن الطائرات مندرجة في قوله تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]، وقد قرنت بما أذن بركوبه، وامتن الله سبحانه وتعالى على الخلق بذلك.

ثم قرر أن (الله عز وجل لا يمتن بمحرم)؛ فكل شيء أظهر الله عز وجل فيه فضله على الخلق فهو حلال، وهذا معنى الامتنان.

ف (الامتنان) بشيء ما: إظهار الله فضله على الخلق فيه.

فإذا ورد في سياق الآي إبراز امتنان الله عز وجل بشيء من الأشياء على خلقه، فإن الله عز وجل لا يمتن بمحرم؛ فيدل هذا على جواز المذكور فيه.

كما استدلل جماعة من الفقهاء على جواز ركوب البحر وعدم كراهيته ولا تحريمه؛ خلافاً للقائلين به بالآي الكثيرات في القرآن التي امتن الله سبحانه وتعالى على الخلق فيها بالفلك - وهي السفن -، فذكره سبحانه وتعالى لها على وجه المنّة دالاً على أن ركوب البحر مباح، لا يكره ولا يحرم.

ثم إنه لما ذكر أن الامتنان دال على الجواز، بين أن من ركب الطائرة ودخل وقت الصلاة فإن الله سبحانه وتعالى لا يأمره بفوق ما يطيق؛ لأن الوجوب معلق

بالقدرة؛ كما أشار إلى ذلك ابن سَعْدِيّ في قوله:

وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلاَ اقْتِدَارٍ وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارٍ

فإذا وُجِدَتِ القدرة على الفعل تَعَلَّقَ الوجوبُ بالعبد.

وإذا لم تكن له قُدْرَةٌ خُفِّفَ عنه الواجب، أو سَقَطَ عنه بالكُلِّيَّةِ.

وهذا الَّذِي يَرْكَبُ الطَّائِفَةَ لَا يُكَلِّفُ إِلَّا بِمَا يُطِيقُ، وهو أَنْ يُصَلِّيَ فيها.

وإذا صَلَّى الإنسانُ فيها فَقَدْ فَعَلَ ما هو في وَسْعِهِ وطاقته.

ولا يُلامُ العبدُ في إيقاعِ الحُكْمِ حَسَبَ الطَّاقَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قال: ﴿فَأَنْفِقُوا اللَّهَ مَا

أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُنُ: ١٦]؛ فهذا اتَّقَى رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ بحسب ما استطاع وقَدِر.



قال المصنف رحمه الله:

أَمَّا السُّنَّةُ: فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ فِيهَا قَائِمًا، إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ «الصَّحِيحَيْنِ».

مَعَ أَنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ بِدَلَالَةِ الْإِشَارَةِ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ؛ حَيْثُ أَمَتَنَ بِرُكُوبِهَا ﴿بَجَرِي فِي الْبَحْرِ يَمُنْفَعُ النَّاسَ﴾ [البقرة: ١٦٤].

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَتَيَسَّرُ النُّزُولُ بِالسَّاحِلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؛ فَالصَّلَاةُ فِيهَا صَحِيحَةٌ قَطْعًا.

وَإِذَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي سَفِينَةِ الْبَحْرِ، فَاعْلَمْ أَنَّهَا لَا يُوجَدُ بَيْنُهَا وَبَيْنَ الطَّائِرَةِ فَرْقٌ لَهُ أَثَرٌ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا سَفِينَةٌ مُحَرَّكَةٌ مَاشِيَةٌ، يَصِحُّ عَلَيْهَا الْإِثْبَانُ بِجَمِيعِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ؛ مِنْ قِيَامٍ، وَرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، وَاعْتِدَالٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ بَلْ هُوَ فِي الطَّائِرَةِ أَسْهَلُ؛ لِأَنَّهَا أَخَفُ حَرَكَةً مِنَ السَّفِينَةِ.

وَكُلُّ مِنْهُمَا تَمْشِي عَلَى جِزْمٍ؛ لِأَنَّ الْهَوَاءَ جِزْمٌ بِإِجْمَاعِ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ نَظَارِ الْمُسْلِمِينَ وَالْفَلَاسِفَةِ.

وَتَحَقُّقُ صِحَّةِ ذَلِكَ: إِذَا نَفَخْتَ قَرْبَةً - مَثَلًا - فَإِنَّ الرَّائِي يَظُنُّهَا مَمْلُوءَةً مِنَ الْمَاءِ، وَلَوْ كَانَ الْهَوَاءُ غَيْرَ جِزْمٍ لَمَّا مَلَأَ الْفَرَاغَ بِمِلءِ الْأَوْعِيَةِ الْمَنْفُوخَةِ.

وَبَيْنَ الْهَوَاءِ وَالْمَاءِ مُنَاسَبَاتٌ كَثِيرَةٌ، حَتَّى إِنْ أَحَدُهُمَا يَنْتَقِلُ مِنْ عُنْصَرِهِ إِلَى

عُنْصَرُ الْآخَرِ؛ أَلَا تَرَى الْمَاءَ إِذَا بَلَغَ مِائَةَ دَرَجَةٍ مِنْ دَرَجَاتِ الْحَرَارَةِ تَبَخَّرَ فَصَارَ هَوَاءً؛ فَانْتَقَلَ مِنْ عُنْصَرِ الْمَاءِ إِلَى عُنْصَرِ الْهَوَاءِ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الْحُكْمِ، فَاعْلَمْ أَنَّ عَامَّةَ الْعُلَمَاءِ - مَا عدا قَوْمًا مِنْ أَتْبَاعِ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ - عَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ الْمَنْطُوقَ بِهَا وَالْمَسْأَلَةَ الْمَسْكُوتَ عَنْهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ فِي الْحُكْمِ؛ فَإِنَّ الْمَسْكُوتَ عَنْهَا تَدْخُلُ فِي حُكْمِ الْمَنْطُوقِ بِهَا.

وَهُوَ الدَّلِيلُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ بِ (الإلحاقِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ)؛ وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ تَنْقِيحِ الْمَنَاطِ، وَسَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ: (الْقِيَاسُ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ).

قال في «مراقي السُّعُود»:

قِيَاسَ مَعْنَى الْأَصْلِ عَنْهُمْ حَقَّقَ لِمَا دُعِيَ الْجَمْعُ بِنَفْيِ الْفَارِقِ

وقال أيضًا في (مَسَالِكِ الْعِلَّةِ) في الكلام على تنقيح المناط:

فَمِنْهُ مَا كَانَ بِإِلْغَاءِ الْفَارِقِ وَمَا بِغَيْرِ مِنْ دَلِيلٍ رَائِقِ

فَالْحَاقُ ضَرَبَ الْوَالِدِينَ بِالتَّأْفِيفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾

[الإسراء: ٢٣].

وَالْحَاقُ شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ عُدُولٍ بِالْعَدْلَيْنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ

مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وَالْحَاقُ وَزْنَ الْجَبَلِ بِمِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ

خَيْرَ أَيْرَهُ، ﴿٧﴾ [الزَّلْزَلَةُ].

وَالْحَاقُ إِحْرَاقَ مَالِ الْيَتِيمِ وَإِغْرَاقَهُ بِأَكْلِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ
أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠].

وَالْحَاقُ الْبَوْلُ فِي إِنَاءٍ وَصَبَّهُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ بِالْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ الْمَنْهِي عَنْهُ.
وَالْحَاقُ التَّضْحِيَةُ بِالْعَمِيَاءِ بِالتَّضْحِيَةِ بِالْعَوْرَاءِ الْمَنْهِي عَنْ التَّضْحِيَةِ بِهَا.
وَالْحَاقُ الْأَمَةُ بِالْعَبْدِ فِي سِرَايَةِ الْعِتْقِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ
فِي عَبْدٍ...» الْحَدِيثُ.

وَالْحَاقُ مَنَعَ حُكْمِ الْقَاضِي فِي حَالَةِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَالْحَقْنِ وَالْحَقَبِ
وَالسُّرُورِ وَالْحُزْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا يُشَوِّشُ عَلَيْهِ بِالْغَضَبِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي
حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ
بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ كَثِيرٌ جِدًّا، كُلُّهُ إِحْصَاءُ بِنْفِي الْفَارِقِ.
وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِلْغَاءَ الْفَارِقِ يَقُولُ بِهِ مَنْ لَا يَقُولُ بِالْقِيَاسِ، وَهُوَ فِي حُكْمِ النَّصِّ عِنْدَ
جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

مِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يَقُولُ بِالْقِيَاسِ فِي الْكُفَّارَاتِ، وَقَدْ
قَالَ فِيهَا بِالْإِلْحَاقِ بِنْفِي الْفَارِقِ؛ وَذَلِكَ فِي الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ صَدْرَهُ وَيَنْتَفِ شَعْرَهُ وَيَقُولُ: هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ؛ وَاقَعْتُ أَهْلِي

فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً».

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّ عَلَى كَفَّارَةِ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي خُصُوصِ الْجَمَاعِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَى الشُّرْبِ وَالْأَكْلِ عَمْدًا فِيهِ؛ فَحَكَمَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ بِإِلْغَاءِ الْفَارِقِ، وَإِلْحَاقِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُمَا بِالْجَمَاعِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ؛ فَقَالَا بِوُجُوبِهَا فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَمْدًا.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّ السُّنَّةُ:

بعد أن بيّن المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى دليل القرآن - وهو آية النحل؛ التي امتنَّ الله عزَّجَلَّ بها -، ذَكَرَ الدَّلِيلَ مِنَ السُّنَّةِ، وهو ما (أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ (من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ فِيهَا قَائِمًا، إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ»).

وَنَبَّهَ الْمَصْنُفُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي السَّفِينَةِ قَدْ أَشَارَ الْقُرْآنُ إِلَى صِحَّتِهَا بِالْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ آنفًا مِنَ الْاِمْتِنَانِ بِرُكُوبِ الْبَحْرِ.

وَبَيَّنَ أَنَّ مِنَ الْمَقْطُوعِ بِهِ: أَنَّهُ لَا يَتَيَسَّرُ النُّزُولُ بِالسَّاحِلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؛ فَالصَّلَاةُ حِينَئِذٍ فِي السَّفِينَةِ صَحِيحَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَحَيْثُ تَقَرَّرَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي السَّفِينَةِ صَحِيحَةٌ، فَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الطَّائِرَةِ فَرْقٌ، وَإِذَا عُدِمَ الْفَرْقُ الْمُؤَثِّرُ فِي الْحُكْمِ سَاغَ إِلْحَاقُ الْمَسْأَلَةِ بِنَظِيرِهَا.

والفروق بين المسائل الفقهية من الأبواب النافعة؛ فإن معرفة الفروق بين المسائل الفقهية تمتاز به المسائل بعضها عن بعض، ويدرك المتفقه إمكان إلحاق شيء منها بشيء.

وهذه الفروق تقوى تارة، وتضعف تارة أخرى؛ فمن الفروق ما يكون صحيحاً، ومنها ما يكون ضعيفاً؛ ولهذا قسم المحققون الفروق الفقهية إلى نوعين اثنين:

- أحدهما: الفروق القوية؛ وهي ما كان الفرق فيه صحيحاً منصوصاً عليه.

- والثاني: الفروق الضعيفة؛ وهي ما كان الفرق فيه ضعيفاً ملغى.

واعتبر هذا في أبواب الديانة؛ تجد أن أبواب الفقه لا تخلو من التفريق عن مسائل متناظرة؛ كما ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى الفرق بين المسح على الخف والمسح على الجبيرة، وذكروا الفرق بين أنواع الذبائح المأمور بها شرعاً ك (الهدي، والعقيقة) وغيرها.

ومن أحسن المؤلفات في هذا الفن على وجه الاختصار المناسب لحال عموم الطلبة: القسم الثاني من كتاب العلامة ابن سعيدي «القواعد والأصول الجامعة»؛ وهو «الفروق والتقسيم النافعة»؛ فإن كتابه على هذين القسمين، فينبغي أن لا يهمل طالب العلم نفسه من قراءة القسم الثاني من الكتاب واستشراحه؛ فإن المتكلمين في القواعد كثير، وأما المتكلمون في الفروق قليل.

وكان رحمه الله تعالى من أتقن أهل زمانه في بناء المسائل الفقهية على الفروق

المرعية؛ ولأجل هذا شرف كتابه «الإرشاد» في الفقه؛ لعنايته ببيان وجوه الفرق بين المسائل الفقهية، الذي يثمر الفرق في الحكم عليها.

وإذا علم هذا؛ فقد نفى المصنف رحمه الله تعالى وجود فرق له أثر في الحكم بين الصلاة في السفينة، والصلاة في الطائرة؛ لأن كلا منهما متحرك ماشٍ، ويصح (الإتيان بجميع أركان الصلاة؛ من قيام، ورُكوع، وسُجود، واعتدال، وغير ذلك)؛ فذلك ممكن على هذا وعلى هذا.

بل كما ذكر رحمه الله تعالى: هو على الطائرة أهون منه على السفينة؛ لأن الغالب في الطائرة: ثبوتها، وأما السفينة: فإنها تتحرك على البحر.

ثم نبه رحمه الله تعالى إلى أن جمهور أهل العلم رحمه الله تعالى (على أن المسألة المنطوق بها والمسألة المسكوت عنها إذا لم يكن بينهما فرق) له أثر (في الحكم، فإن المسكوت عنها تدخل في حكم المنطوق)؛ (وهو الدليل) المسمى عندهم بـ (الإلحاق بنفي الفارق)؛ فتلحق مسألة بأخرى لنفي الفارق بينهما.

وكان (الشافعي) رحمه الله تعالى يسميه (القياس في معنى الأصل).

وضرب المصنف رحمه الله تعالى أمثلة عدة يتبين بها المقال:

كـ (إلحاق ضرب الوالدين بالتأفيف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ﴾

[الإسراء: ٢٣])؛ فإن الآية في النهي عن قول (أف) للوالدين، وضرب الوالدين أشد

من قول (أف)، ولا فرق بين هذا وهذا؛ فالحاق به في الحرمة والنهي ظاهر.

وَقُلْ مِثْلَ هَذَا فِي سَائِرِ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّهُ يَقْصَدُ إِحْقَاقَ الْحُكْمِ الْمُسْكُوتِ عَنْهُ بِالْحُكْمِ الْمَذْكُورِ؛ لَانْتِفَاءِ الْفَارِقِ بَيْنَهُمَا.

وَمِنْ جَمَلَتِهِ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا؛ وَهِيَ إِحْقَاقُ الصَّلَاةِ بِالطَّائِرَةِ بِمَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ.



قال المصنف رحمه الله:

أَمَّا مَا وَعَدْنَا بِهِ مِنْ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ عَلَى طَرِيقِ الْمُنَازَعَةِ الشَّرْعِيَّةِ: فَإِنَّا نَقُولُ:

أَوَّلًا: مَنْ ادَّعَى بُطْلَانَ الصَّلَاةِ بِالطَّائِرَةِ فَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْبَيَانُ، وَمُدَّعِي الصَّحَّةِ مَعَهُ الْأَصْلُ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَمْ يَخْتَلْ مِنْهَا رُكْنٌ وَلَا شَرْطٌ، وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ وَشُرُوطُهَا مَعْرُوفَةٌ؛ لَا يَخْتَلُ بِالطَّائِرَةِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِهَا فِيهَا مِنْ كِتَابٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا كَلَامٍ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ.

وَنَقُولُ ثَانِيًا: إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا تَحْقِيقَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمُنْطَبِقِ عَلَى جُزْئِيَّاتِهَا، أَفْرَغْنَاهَا فِي قَالِبِ الدَّلِيلِ الْعَظِيمِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ بِـ (السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ)، وَعِنْدَ الْمُنْطَقِيِّينَ بِـ (الشَّرْطِيِّ الْمُنْفَصِلِ)، وَعِنْدَ الْجَدَلِيِّينَ بِـ (التَّرْدِيدِ وَالتَّقْسِيمِ)؛ فَنَقُولُ:

أَوْصَافُ الرَّكَّابِ الَّتِي يُتَوَهَّمُ أَنَّهَا سَبَبٌ لِبُطْلَانِ صَلَاتِهِ فِيهَا يَحْصُرُهَا التَّقْسِيمُ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ:

أَوَّلُهَا: أَنَّهَا غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ بِالْأَرْضِ.

الثَّانِي: أَنَّهَا غَيْرُ سَاكِنَةٍ.

الثَّالِث: أَنَّهَا تَرْفَعُهُ عَنْ مُسَامَتَةِ الْقِبْلَةِ؛ فَيَكُونُ غَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ، وَالْقِبْلَةُ شَرْطٌ فِي الصَّلَاةِ.

الرَّابِع: عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى إِكْمَالِ الْأَرْكَانِ؛ لِحَرَكَتِهَا وَاضْطِرَابِهَا.

الخَامِس: عَدَمُ مَعْرِفَةِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ.

وَلَا وَصَفَ غَيْرَ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الْخَمْسَةِ إِلَّا الْأَوْصَافَ الطَّرْدِيَّةَ الَّتِي لَا أَثَرَ لَهَا فِي الْأَحْكَامِ.

فَإِذَا حَقَّقْتَ هَذَا التَّقْسِيمَ، فَاعْلَمْ أَنَّ السَّبْرَ الصَّحِيحَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَقْسَامَ لَيْسَ فِيهَا وَاحِدٌ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

أَمَّا كَوْنُهَا غَيْرَ مُتَّصِلَةٍ بِالْأَرْضِ: فَلَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ أَرْضَ الْمُصَلِّي هِيَ مَوْضِعُ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ يُمَكِّنُهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَسَائِرُ الْأَرْكَانِ. وَقَدْ أَجْمَعَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ فَوْقَ السَّقْفِ، مَعَ أَنَّ الْمَوْضِعَ الْمُسَامِتَ لِأَعْضَائِهِ مِنْهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ بِالْأَرْضِ.

وَفِي «الدُّسُوقِيِّ» عِنْدَ قَوْلِ خَلِيلٍ: (وَرَفَعَ مَأْمُومٌ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ) مَا نَصَّه: (وَأَمَّا السُّجُودُ عَلَى غَيْرِ مُتَّصِلٍ بِالْأَرْضِ - كَسَرِيرٍ مُعَلَّقٍ -: فَلَا خِلَافَ فِي عَدَمِ صِحَّتِهِ - كَمَا مَرَّ -، أَيْ وَالْحَالُ أَنَّهُ غَيْرُ وَقِفٍ فِي ذَلِكَ السَّرِيرِ، وَإِلَّا صَحَّتْ؛ كَالصَّلَاةِ فِي الْمَحْمِلِ). انْتَهَى مِنْهُ بِلَفْظِهِ.

فَتَرَى هَذَا الْعَالِمَ الْمُحَقِّقَ صَرَّحَ بِأَنَّهُ لَوْ قَامَ فِي سَرِيرٍ مُعَلَّقٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَصَلَّى فِيهِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَأَنَّ الْمَحْذُورَ: إِنَّمَا هُوَ لَوْ صَلَّى فِي الْأَرْضِ وَسَجَدَ عَلَى السَّرِيرِ الْمُعَلَّقِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ إِيْمَاءً فِي الصَّلَاةِ بِلاَ عُذْرٍ، وَهُوَ مُبْطِلٌ لِعَدَمِ السُّجُودِ وَهُوَ رُكْنٌ.

أَمَّا كَوْنُهَا غَيْرَ سَاكِئَةٍ: فَلَا يَبْطُلُ؛ لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي سَفِينَةٍ

الماء وهي تضطرب في جبال الموج.

فلو كانت الحركة مُبْطَلَةً لَبْطَلَتْ في السَّفِينَةِ.

أَمَّا كَوْنُهَا تَرْتَفِعُ عَنْ مُسَامَتَةِ الْقِبْلَةِ: فَلَا يُبْطَلُهَا؛ لِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ - وَهُوَ مُرْتَفِعٌ عَنْ مُسَامَتَةِ الْقِبْلَةِ ارْتِفَاعًا كَثِيرًا بَيْنًا - فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

مَعَ أَنَّ جَمَاهِيرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْغَائِبَ عَنْ مَكَّةَ يَجْعَلُ وَجْهَهُ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَلَا يَلْزِمُهُ الْاجْتِهَادُ فِي مُسَامَتَتِهَا، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].

والمُرَادُ بـ (الشَّطْرُ): الْجِهَةُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَقُولُ لِأُمِّ زَنْبَاعٍ: أَقِيمِي صُدُورَ الْعِيسِ شَطْرَ بَنِي تَمِيمٍ

أَيِ جِهَتِهِمْ.

قَالَ فِي «الْمُخْتَصَرِ»: (وَالْأَفْلاَظُ ظَهَرَ: جِهَتُهَا اجْتِهَادًا)، وَإِذَا كَانَتِ الْجِهَةُ كَافِيَةً فَمَنْ فِي الطَّائِرَةِ مُسْتَقْبِلٌ لِلْجِهَةِ بِلَا شَكٍّ.

أَمَّا عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِثْنَانِ بِالْأَرْكَانِ: فَهُوَ مُتَنَفٍّ؛ بَلْ أَهْلُهَا قَادِرُونَ عَلَى جَمِيعِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ صَلَّيْنَا فِيهَا مِرَارًا؛ نَسْجُدُ وَنَرْكَعُ وَنَقُومُ وَنَجْلِسُ وَنَطْمِئُنُّ، وَمَا تَعَسَّرَ عَلَيْنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

أَمَّا مَعْرِفَةُ الْقِبْلَةِ: فَهِيَ مُتَيَسِّرَةٌ؛ لِشِدَّةِ عِلْمِ أَهْلِهَا بِالْخُطُوطِ الْجَوِّيَّةِ.

= فظهر بالتقسيم الصحيح، والسبر الصحيح، عدم بطلان الصلاة فيها.
وقد تقرر في علم الأصول في (مبحث السبر والتقسيم): أن السبر والتقسيم إذا
كانا قطعيين فالحكم قطعي، وإذا كانا ظنيين فالحكم ظني؛ كما أشار له صاحب
«مراقي السعود» بقوله:

وهو قطعي إذا ما نُمِيََا لَلْقَطْعِ وَالظَّنِّ سِوَاهُ وَعِيَا
وَلَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ وَصْفًا غَيْرَ الْأَوْصَافِ الَّتِي بَيَّنَّا، إِلَّا وَصْفًا طَرْدِيًّا لَا أَثَرَ
لَهُ فِي الْحُكْمِ.

وإبداء المعترض وصفًا زائدًا على أوصاف المستدل بالسبر لا يثبت به
الاعتراض؛ بل إن أبدى المستدل أنه طردى صح دليله، وسقط الاعتراض؛ لعدم
تأثير ذلك الوصف الزائد - كما هو مقرر في الأصول -، وأشار له صاحب «مراقي
السعود» بقوله:

إِنْ يُبَدِّ وَصْفًا زَائِدًا مُعْتَرِضُ وَفَى بِهِ دُونَ الْبَيَانِ الْغَرَضُ
وَالشَّاهِدُ مِنْهُ فِي قَوْلِهِ: (دُونَ الْبَيَانِ).

أَمَّا مَعَ الْبَيَانِ: فَلَا يَقْدَحُ الْوَصْفُ الزَّائِدُ فِي سَبْرِ الْمُسْتَدِلِّ.
هَذَا مَا ظَهَرَ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.



قال الشارح وفقه الله:

بعد أن بين المصنف رحمه الله تعالى تقرير صحة الصلاة في الطائفة بالكتاب والسنة، رجع إلى نصب الأصل الثاني الذي وعد به، وهو المناظرة فيها مع مدعي بطلانها.

وبنى ذلك على شيئين اثنين:

* أولهما: أن (من ادعى بطلان الصلاة في الطائفة فهو الذي) يطالب بدليل الإبطال؛ لأن (مدعي الصحة مع الأصل)؛ فإن من جاء بالحكم الشرعي وفق ما هو عليه فقد برئت ذمته وسقط عنه الطلب.

وإذا صلى المصلي في الطائفة أو غيرها على نحو ما أمر به الشارع من أحكام الصلاة وصفتها: فصلاته صحيحة.

فإذا أراد مدّع أن يبطلها: فهو الذي يطالب بالدليل، وليس الذي يطالب بالدليل هو الذي يدعي صحة الصلاة.

مثاله: من حكم بصحة صلاة المسافر الذي يجمع بين صلاتي الوقت المجموع كـ (الظهر والعصر، والمغرب والعشاء)، ثم يدخل إلى بلده قبل وقت الثانية، فالذي يبطل صلاته الفرض الثانية ويجعلها نفلاً، ويأمره بأن يصلي مع جماعة المسلمين، يطالب بدليل على صحة الإبطال.

فإذا قيل: إن المسافر الذي جمع الظهر والعصر في سفره، ثم دخل بلده قبل

العصر، تنقلب صلاة العصر في حقه نفلاً ولا تكون قد وقعت منه فرضاً، ويجب عليه أن يصلي مع جماعة المسلمين في المسجد = يطالب بدليل الإبطال؛ لأن المسافر لما جمع بين الصلاتين جمع بينهما على وجه مأذون به شرعاً في حال رخصت فيها الشريعة، فأوقعها بصفاتها كاملة صحيحة.

فمدعي الإبطال يفتقر إلى دليل يُطِل به صحة الصلاة الثانية، ووجوب إعادتها إذا دخل المسافر إلى بلده.

ولا دليل معه، بل الدليل مع من يصحح الصلاة؛ لأجل الأصل أولاً، ولأجل ما في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أخذ في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد».

فهو يدل على أن من أوقع عملاً وفق المأمور به في الشرع فإن عمله مقبول. وهذا قد أوقع الصلاة على وجه مأمور به في الشرع؛ فيكون عمله مقبولاً غير مبطل.

* وأما الأصل الثاني الذي ذكره: فهو إعمال أصلي أصيل من الأدلة، وهو (المعروف عند الأصوليين بـ (السبر والتقسيم)، وعند المنطقيين بـ (الشرطي المنفصل)، وعند الجدليين بـ (الترديد والتقسيم))؛ أي عند علماء الجدال، الذي هو علم البحث والمناظرة.

والمقصود به - كما ذكر - أي الاختبار بجمع الوجوه، واختبار كل وجه منها،

هل يصح أم لا؟ حتى يُنقح الصحيح منها والمُلغى.

وقد ذكر رحمه الله تعالى أن أوصاف الرّاكب في الطائرة التي يتوهم أنها السبب في بطلان الصلاة تُحصّر في خمسة أقسام، وما عداها فإنه لا أثر له في الحكم.

وهذه الأقسام الخمسة هي كما ذكر:

الأول: (أنها غير متصلة بالأرض).

والثاني: (أنها غير ساكنة).

والثالث: (أنها ترفعه عن مسامطة القبلة).

والرابع: (عدم القدرة على إكمال الأركان؛ لحركتها).

والخامس: (عدم معرفة جهة القبلة).

وقد كرّر رحمه الله تعالى على هذه الأقسام التي تُورد على صلاة الرّاكب في الطائرة من أوصاف، وبين الصحيح فيها.

❖ فأما الأول (وهو كونها غير متصلة بالأرض): فلا يبطل الصلاة؛ لأن أرض المصلي هي موضع صلاته؛ فحيث ما صلى المصلي في علو أو سفلى فإن موضع صلاته الذي يتعلّق به الحكم هو الأرض التي صلى عليها تلك الصلاة، سواءً سفلى مكان صلاته أو علواً.

ونقل رحمه الله تعالى عن «شرح الدسوقي على متن خليل» ما يُبين هذا، وأن من صلى في سرير مُعلّق بين السماء والأرض قائماً فصلاّته فيه صحيحة.

فَجْعَلِ الْمَكَانَ الْمَرْتَفَعَ مَوْضِعًا لِلْمُصَلِّي، مع ارتفاعه وعدم كونه على الأرض نفسها.

❖ وَأَمَّا الثَّانِي (وهو كَوْنُهَا غَيْرَ سَاكِنَةٍ): فهذا لَا يُطِلُّ؛ (لِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ)، وَالسَّفِينَةُ تَضْطَرُّ اضْطِرَابًا أَشَدَّ مِنْ اضْطِرَابِ الطَّائِرَةِ. فَلَمَّا كَانَتِ الْحَرَكَةُ غَيْرَ مُبْطِلَةً لِلصَّلَاةِ عَلَى السَّفِينَةِ، فَلَا تَكُونُ كَذَلِكَ مُبْطِلَةً لِلصَّلَاةِ عَلَى الطَّائِرَةِ.

❖ وَأَمَّا الثَّلَاثُ (وهو كَوْنُهَا تَرْفَعُهُ عَنْ مُسَامَتَةِ الْقِبْلَةِ): (فَلَا يُطِلُّهَا) أَيْضًا؛ (لِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى جَبَلٍ أَبِي قُبَيْسٍ) وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي حِذَاءَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ (فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ).

عَلَى أَنَّ جَمَاهِيرَ الْعُلَمَاءِ يُوجِبُونَ عَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ اسْتِقْبَالَ الْجِهَةِ فَقَطْ، وَلَا يُلْزِمُونَهُ بِالْمُسَامَتَةِ؛ فَحَالُ الْبَعِيدِ غَيْرُ حَالِ الْقَرِيبِ.

❖ وَأَمَّا الْوَجْهَ الرَّابِعُ (وهو عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِثْيَانِ بِالْأَرْكَانِ): فهذا (مُتَنَفٍّ)؛ فَإِنَّ الْمُصَلِّيَّ فِي الطَّائِرَةِ يَأْتِي بِجَمِيعِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ كَمَا هِيَ.

وَقَدْ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا اتَّفَقَ لَهُ فِي أَسْفَارِهِ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهَا مَعَ اسْتِيفَاءِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.

❖ وَأَمَّا الْأَمْرُ الْخَامِسُ؛ وَهُوَ (عَدَمُ مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ): فَرَدَّهَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِتَيَسُّرِ ذَلِكَ عَلَى قَائِدِهَا؛ لِشِدَّةِ مَعْرِفَةِ أَهْلِ الطَّائِرَاتِ بِالْخُطُوطِ الْجَوِيَّةِ؛ فَيَسْهُلُ عَلَيْهِمْ

تحديد القبلة، وقد صار هذا واضحاً بيناً في الطائرات اليوم؛ فإن القبلة تُحدّد فيها بواسطة أجهزة ظاهرة للعيان.

وحينئذٍ فهذه الاعتراضات المتوهّمة كلّها ممّا لا يُسلم له، ولا يخرج من منازعة شديدة تدلّ على توهينه وتضعيفه.

وقد ذكر أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ (أَنَّ السَّبْرَ وَالتَّقْسِيمَ إِذَا كَانَا قَطْعَيْنِ فَالْحُكْمُ قَطْعِيٌّ، وَإِذَا كَانَا ظَنَيْنِ فَالْحُكْمُ ظَنِّيٌّ)، و(السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ) هاهنا قَطْعِيٌّ؛ فإنّ الاختبار أنتج هذه الوجوه الخمسة، والحكم عليها أثمر إبطال الاعتداد بها في إبطال صلاة راكب الطائرة؛ بل دلّ - كما قرّره المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى - أنّ صلاة راكب الطائرة صحيحة.

فيكون حينئذٍ (دليل السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ) هنا قَطْعِيًّا، ويثمر صحة الصلاة في الطائرة؛ لقيام الأدلّة على صحّتها من القرآن والسنة - كما سلف -، وعدم وجود دليل يدلّ على بطلان صلاة المُصَلِّي فيها.

وأهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى مُجمعون اليوم على صحة الصلاة في الطائرة، وأمّا مع أوّل خروجها فقد كان في المالكية قومٌ يذهبون إلى بطلان الصلاة في الطائرة.

ولأجل هذا صنّف المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى هذه الرسالة؛ رجاء انتفاع أهل مذهبه من المالكية؛ لأنّ هذه المسألة فشّت في بلاد المغرب، وفي إفريقية - وهي بلاد المالكية - لمّا صار السّفر بالطائرة إلى الحجّ ممكناً؛ فوقع اختلاف فقهاء

المالكيّة في هذا، فمنهم مَنْ أَفْتَى بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، ومنهم مَنْ أَفْتَى بِعَدَمِ صِحَّتِهَا؛
فاقتضى ذلك النَّزاعُ أَنْ يَكْتُبَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ هَذِهِ الرَّسَالَةَ.

وَقَدْ نُشِرَتِ هَذِهِ الرَّسَالَةُ بِالنَّسْخِ الْيَدَوِيِّ فِي بِلَادِ أَفْرِيقِيَا، وَبِهَا عُرِفَ الشَّيْخُ
مُحَمَّدُ الْأَمِينُ فِي بَعْضِ بِلَادِ أَفْرِيقِيَا.

وَمِنْ لَطِيفٍ مَا يُذَكِّرُ: أَنَّ تَلْمِيزَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَوْفُ كُونِي الْمَدِينِيُّ إِنَّمَا
انْتَقَلَ إِلَى الْبِلَادِ لِأَجْلِ مُلَازِمَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ الشَّنْقِيطِيِّ بَعْدَ أَنْ وَقَفَ عَلَى
هَذِهِ الْفَتَوَى فِي بِلَادِهِ (فَوْلَتَا الْعُلْيَا)، الَّتِي تُسَمَّى الْيَوْمَ بِـ (بُورْكِينَا فَاسُو).

فَلَمَّا اطَّلَعَ عَلَى هَذِهِ الْفَتَوَى رَأَى مَبْلَغَ الرَّجُلِ فِي الْعِلْمِ، فَخَرَجَ مِنْ بِلَادِهِ لِأَجْلِ
مُلازِمَتِهِ، وَلَازَمَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى تُوفِّيَ.

وَهَذَا آخِرُ التَّقْرِيرِ عَلَى هَذِهِ الرَّسَالَةِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

تَمَّ إِقْرَاءُ الْكِتَابِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ
بَعْدَ الظُّهْرِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ
سَنَةِ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ
فِي جَامِعِ الْإِيمَانِ بِحِى النَّسِيمِ بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ





فَوَائِدُ





فَوَائِدُ





فَوَائِد





فَوَائِد

